قـانـون عـدد 84 لسنـة 1976

مـؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلـق بتنقيـح واتمـام مجلـة الشغـل (1)

بـاسم الشعـب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعـد موافقـة مجلس الامـة ،

اصدرنا القانـون الاتي نصـه :

الفصل 1 ـ الغى الفصل 376 مـن مجلـة الشغل الصـادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 376 (الجديد) ـ كل صعوبة تنشأ بين المؤجرين والعملة من شانها ان تثير نزاع شغل جماعي لم يتوصل الى ايجاد حلول لها داخل الهياكل المتخـاصفة للمؤسسة يجب ان تعـرض على المكتب الجهوي للتصالح المختص ترابيا قبل القيام باي اضراب او اي صد للعمال عن مباشرة عملهم من قبل اكثر الطرفين حرصا ويتولى المكتب الجهوي للتصالح بعد جمع كل المعطيات عرض موضوع النزاع على اللجنة الجهوية للتصالح

الفصل 2 ـ اضيف الى مجلة الشغل فصل 376 مكرر هذا نصـه :

الفصل 376 ـ مكرر ـ ان كل قرار بالاضراب او بصد العمال عن مباشرة عملهم يجب ان يسبقه تنبيه بعشرة ايام يوجه من قبل الطرف المعني الى الطرف الاخر والى المكتب الجهوي للتصالح او ان تعذر ذلك الى التفقدية الجهوية للشغل المختصة ترابيـا بيد ان سريان مفعول التنبيه المسبق يكـون بدايـة من اشعـار المكتب الجهوي للتصالح او التفقدية الجهوية للشغل

وعلاوة على ذلك فان الاضراب او الصد يجب ان تتم المصادقـة عليه من طرف المنظمة النقابية المركزية للعمال او منظمة المؤجرين المركزية

الفصل 3 ـ الغيت الفصول 377، 378، 379، 381، 382، 383، 387 من مجلة الشغل وعوضت بالاحكام الاتية :

الفصل 377 (الجديد) ـ يترأس اللجنة الجهوية للتصالح والي الجهة بمسـاعدة رئيس المكتب الجهوي للتصـالح وعند التعـذر فبمساعدة المتفقد الجهوي للشغل وهي تضم علاوة على ذلك :

(1) الاعمـال التحضيريـة :

مداولة مجلس الامـة وموافقتـه بجلستـه المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

1 ـ ممثلين اثنين عـن منظمة العملة احدهمـا يمثل المنظمة النقابية المركزية

ب ـ ممثلين اثنين عن المؤجرين او المنظمات النقابية للمؤجرين المعنيين احدهما يمثل المنظمة المركزية للمؤجرين

الفصل 378 (الجديد) ـ في حالة نزاع جماعي يمتد الى عدة ولايات او الى كامل تراب الجمهورية فان موضوع النزاع يعرض على اللجنة المـركزية الصلحية التي يترأسهـا وزير الشـؤون الاجتماعية او ممثله بمساعدة رئيس المكتب المركزي للتصالح

وتشتمل علاوة على ذلك على :

1 ـ ممثلين اثنين لكـل مـن المنظمـات المـركزية النقـابية للمؤجرين والعمال

2 ـ ممثلين اثنين للمؤجرين او لنقابات المؤجرين المعنيين

3 ـ ممثلين اثنين لنقابات العملة المعنيين

تضبط بـاوامر مشمولات وتنظيم وسيـر المكتب المركـزي والمكـاتب الجهوية للتصـالح وكذلك القانون الاساسي لاعوان التصـالح

الفصل 379 (الجديد) ـ يمكن للجنة الجهوية او اللجنة المركزية الصلحية ان تقوم باجراء جميع الابحاث وان تتزود بجميع الاراء التي تراها صالحة

الفصل 381 (الجديد) ـ اذا لم يرض الحل المقترح احد الطرفين فانه يمكن لهذين الطرفين ان يتفقا على عرض النزاع القائم بينهما على التحكيم

عندئذ تتولى اللجنة الجهوية او اللجنة المركزية للتصالح عرض الملف الجاهز حول النزاع على حكم يعين باتفاق مشترك بين الاطـراف

وفي صورة عدم اتفاق الاطراف على حكم في مدة لا تتجاوز 48 ساعة فان تعيينه يتم بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية

الفصل 382 (الجديد) ـ ان قائمة المحكمين الذين يمكن تعيينهم من قبل الاطراف المتنازعة يقع ضبطها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بعد استشارة المنظمات المركزية النقابية للمؤجرين والعمـال

تعرض قائمة المحكمين على المراجعة كل ثلاث سنوات ويمكن ان تتم في كل حين عند الحاجة

الفصل 383 (الجديد) ـ للحكم المشترك جميـع التفويضـات التحكيمية الصلحية ويجب ان يصدر قرار التحكيم في اجل اربعة ايام ابتداء من يوم تعهد الحكم المشترك

الفصل 387 (الجديد) ـ في صورة عدم مراعاة احكام هذا الباب وخاصة احكام الفصل 376 مكرر من هذا القانون المتعلق بالتنبيه المسبق وبمصادقة المنظمة المركزية النقابية فان الاضرابات او صد العملة عن العمل تكون غير شرعية

وعلاقات الشغل تقطع بمفعول الطرف المسؤول عن عدم مراعاة احكام هذا الباب

ينشر هـذا القانون بالرائد الـرسمي للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهـوريـة التونسيـة

الحبيب بورقيبة